# الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
# صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

# المرصد الفني
## للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية والإيرادات
## وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

## مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الثاني عشر منه.

والله ولى التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي**
**للعاملين بالقطاع الحكومي**

**محمد سعودي قطب**

يناير ٢٠١٧

## الفهرس


| رقم الموضوع | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | عدم جواز صرف المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومستمر في الاشتراك. | ٤ |
| ٢ | عدم جواز ضم مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ضمن مدد اشتراكه عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | ٦ |
| ٣ | حساب المكافأة الإضافية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها. | ٨ |
| ٤ | عدم جواز تقدم صاحب المعاش العائد للعمل بطلب لشراء المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الثانية. | ١٢ |
| ٥ | الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة المدة المشتراة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | ١٤ |
| ٦ | أحكام عودة المفصول بالطريق التأديبي إلى عمله. | ١٥ |
| ٧ | مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة. | ١٧ |
| ٨ | المعاش الذى تحسب على أساسه منحة قطع المعاش. | ١٩ |
| ٩ | عدم جواز حساب مبالغ إضافية على الأقساط المؤجلة. | ٢٠ |
| ١٠ | تحميل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن الزيادة السنوية المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي بنسبة ٩٪. | ٢١ |

| رقم الموضوع | ١٧٠١/١ | م/١٨ بند ٥ |
|---|---|---|
| عنوان الموضوع | عدم جواز صرف المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومستمر في الاشتراك. | |
| الموضوع | في حالة انتقال المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ –ومدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي لا تقل عن ٢٤٠ شهر فعلية –إلى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ومستمر في الاشتراك ولم يبلغ سن الخامسة والستين، هل يحق له طلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (معاش مبكر)؟ | |
| الرأي | لا يجوز للمؤمن عليه طلب صرف المعاش عن مدة اشتراكه السابقة وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥(معاش مبكر)في حالة تقديمه طلب الصرف خلال مدة اشتراكه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ حيث يشترط لصرف المعاش وفقاً لأحكام البند المشار إليه ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، أو قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.<br>مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز له طلب صرف المعاش عن مدة اشتراكه السابقة لبلوغ سن الستين وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة ١٨ من قانون | |

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حتى ولو كان مستمر في الاشتراك وفقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه طالما أن تاريخ تقديم طلب الصرف قبل بلوغه سن الخامسة والستين.

**المصدر**

- المادة ١٨ (بند ٥)، المادة ٣٩من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١١١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- تعليمات الصندوق رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد التي تتبع عند التسوية وحساب القيمة الرأسمالية في حالة الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي والمعدلة بتعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد شروط استحقاق المعاش المبكر وقواعد تحديد أجر تسوية الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بتعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٦.
- مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠.

| رقم الموضوع | ١٧٠١/٢ | م/٢١ |
|---|---|---|
| عنوان الموضوع | عدم جواز ضم مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ضمن مدد اشتراكه عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | |
| الموضوع | مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة انتهت خدمته ببلوغ السن بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وتبين أن له مدة اشتراك سابقة وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، فهل تضم المدة المشار إليها لمدد اشتراك المؤمن عليه عند تسوية معاشه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟ | |
| الرأي | لا تدخل مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ضمن مدد اشتراكه عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا تعطى الحق في معاش؛ فيحصل المؤمن عليه على المعاش المقرر بقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل.<br>على أن يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠عن مدة اشتراك المؤمن عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | |

| | |
|---|---|
| المصدر | ▪ المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>▪ المادة ١٧ من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.<br>▪ المادة ٢٦ من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠. |

| | |
|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/٣ م/٣٠ |
| عنوان الموضوع | حساب المكافأة الإضافية للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها. |

**الموضوع**

مؤمن عليه من العاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم (موظف إداري) تم إنهاء خدمته لبلوغ السن بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ فكيف يتم حساب المكافأة الإضافية إذا كانت بيانات الأجور كما يلى:

| التاريخ | الأجر بالجنيه | العلاوات أو الزيادة المضمومة |
|---|---|---|
| ٢٠١١/٧/١ | ٥٥٠,٦٣ | ٣٢,٦٤ |
| ٢٠١٢/٧/١ | ٦٠٨,٥٧ | ٥٢,٩٤ |
| ٢٠١٣/٥/١ | ٧٢٢,٩٣ | ١١٤,٣٦ |
| ٢٠١٣/٧/١ | ٧٢٧,٩٣ | ــ ــ |
| ٢٠١٤/٧/١ | ٧٧٤,٠٧ | ٤١,١٤ |
| ٢٠١٥/٧/١ | ٨٤٣,٧٣ | ٦٩,٦٦ (٩٪ من الأجر السابق) |
| ٢٠١٦/٧/١ | ٩١٩,٦٦ | ٧٥,٩٣ (٩٪ من الأجر السابق) |

**الرأي**

حساب المكافأة الإضافية:

**أولاً: مدة المكافأة الإضافية** :

من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٦/١٢/٢٠ ===> ٤/١٠/٢٠ (٥٩ شهر)

**ثانياً: أجر حساب المكافأة الإضافية**:

تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ (قاعدة ١٥٠٪)

- الأجر فى ٢٠١٢/٢/١ هو ٥٥٠,٦٣
- نسبة ١٠ شهور من ١٠٪ = ١٠÷١٢ × ١٠٪= ٠,٠٨٣٣

- ٥٥٠,٦٣ × ١٤٨,٣٣٪ = ٨١٦,٧٤ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة المتوسط عن ٨١٦,٧٤ جنيهاً.

| التاريخ | المدة | الأجر | المجموع | | المتوسط |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠١٥/١/١ | ٦ | ٧٧٤,٠٧ | ٤٦٤٤,٤٢ | | |
| ٢٠١٥/٧/١ | ١٢ | ٨١٦,٧٤ | ٩٨٠٠,٨٨ | | |
| ٢٠١٦/٧/١ | ٦ | ٨١٦,٧٤ | ٤٩٠٠,٤٤ | | |
| | | | ١٩٣٤٥,٧٤ | ÷ ٢٤ | ٨٠٦,٠٧ |

**ثالثاً**:**قيمة المكافأة الإضافية** :

$$\frac{٨٠٦,٠٧ \times ٥٩}{١٢} - ١٨٣٩٦٣ \text{ جنيه}$$

**رابعاً**: **تكلفة ضم العلاوات الخاصة والزيادات المقرر ضمها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١**:

| تاريخ ضم العلاوة أو الزيادة | سنة العلاوة | قيمة العلاوة | صافى العلاوة المضمومة بعد مراعاة نسبة ١٤٨,٣٣٪ في أجر التسوية |
|---|---|---|---|
| ٢٠١٢/٧/١ | ٢٠٠٧ | ٥٢,٩٤ | ٥٢,٩٤ |
| ٢٠١٣/٥/١ | ٢٠٠٨ | ١١٤,٣٦ | ١١٤,٣٦ |
| ٢٠١٤/٧/١ | ٢٠٠٩ | ٤١,١٤ | ٤١,١٤ |
| ٢٠١٥/٧/١ | زيادة بنسبة ٩٪ من أجر ٢٠١٥/٦/٣٠ | ٦٩,٦٦ | ٤٢,٦٧ |
| ٢٠١٦/٧/١ | زيادة بنسبة ٩٪ من أجر ٢٠١٦/٦/٣٠ | ٧٥,٩٣ | .. |

**تكلفة علاوة ٢٠٠٧ التى تم ضمها فى ٢٠١٢/٧/١:**

**المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ ==>٠٠/٥/٠٠ (٥ شهور)**

$$\text{[illegible]} = \frac{٥٢,٩٤ \times ٥}{١٢} = ٢٢,٠٦$$

**تكلفة علاوة ٢٠٠٨ التي تم ضمها فى٢٠١٣/٥/١:**

**المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٣/٤/٣٠ ===>١/٣/٠٠ (١٥ شهر)**

$$\frac{١١٤,٣٦ \times ١٥}{١٢} - \text{[illegible]}$$

**تكلفة علاوة ٢٠٠٩التى تم ضمها فى٢٠١٤/٧/١:**

**المدة السابقة على تاريخ الضم: من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ===>٢/٥/٠٠ (٢٩ شهر)**

$$\frac{٤١,١٤ \times ٢٩}{١٢} - \text{[illegible]}$$

**تكلفة فرق الزيادة المضمومة فى ٢٠١٥/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر فى ٢٠١٥/٦/٣٠:**

**المدة السابقة على تاريخ الضم:**

**من ٢٠١٢/٢/١ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ===>٣/٥/٠٠ (٤١ شهر)**

وحيث أن الأجر فى ٢٠١٥/٧/١ كان ٨٤٣,٧٣ وتم تخفيضه فى المتوسط إلى ٨١٦,٧٤ بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٤٨,٣٣٪ من الأجر فى ٢٠١٢/٢/١ ، أي أنه تم تخفيضه ٢٦,٩٩ جنيه.

فيتم تخفيض الزيادة التي ضمت للأجر الأساسي فى ٢٠١٥/٧/١ بهذه القيمة ليصبح قيمتها = ٦٩,٦٦ – ٢٦,٩٩ = ٤٢,٦٧ جنيه.

$$\text{[illegible]} = \frac{\text{قيمة العلاوة} \times \text{عدد شهور حسابها في فترة المتوسط}}{\text{كامل فترة المتوسط}}$$

$$\text{فرق العلاوة} = \frac{٤٢,٦٧ \times ١٨}{٢٤} = ٣٢,٠٠$$

$$\text{حساب التكلفة} = \frac{٣٢,٠٠ \times ٤١}{١٢} = ١٠٩,٣٣$$

**تكلفة فرق الزيادة المضمومة فى ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ٩٪ من الأجر فى ٢٠١٦/٦/٣٠:**

تم حذف قيمة الزيادة بالكامل بعد مراعاة قاعدة عدم زيادة الأجر عن ١٤٨,٣٣٪ من أجر ٢٠١٢/٢/١.

إجمالي التكلفة = ٢٢,٠٦+١٤٢,٩٥ + ٩٩,٤٢ + ١٠٩,٣٣=٣٧٣,٧٦جنيه.

**خامساً: صافى المكافأة الإضافية :**

= ٣٩٦٣,١٨-٣٧٣,٧٦ = ٣٥٨٩,٤٢ جنيه.

**المصدر**

- المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.
- قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١.
- كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.
- تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها.
- منشور عام وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

| رقم الموضوع | ١٧٠١/٤ | م/٤٠ |
|---|---|---|
| عنوان الموضوع | عدم جواز تقدم صاحب المعاش العائد للعمل بطلب لحساب (شراء) المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الثانية. | |
| الموضوع | صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عاد للعمل بالجهاز الإداري للدولة ثم انتهت خدمته ببلوغ السن بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ عن مدة اشتراك ٨ سنوات و٥ شهور ، فهل يحق له التقدم بطلب لحساب (شراء) المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟ | |
| الرأي | إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الآتية:<br>▪ قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>▪ قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.<br>▪ قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.<br>▪ قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.<br>إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وانتهت مدة اشتراكه الثانية ولم تبلغ المدة الموجبة لاستحقاق المعاش، لا يجوز له الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تجيز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين إبداء الرغبة في طلب حساب (شراء) المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش. | |

لـذا لا يجـوز لصـاحب الحالـة المعروضـة طلـب شـراء المـدة المكملـة للمـدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مع ملاحظة أنه يجوز لصاحب المعاش العائد لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خلال مدة الاشتراك وقبل انتهاء خدمته طلب شراء أية مدد وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التامين الاجتماعي متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

**المصدر**

- المادة ٣٤، ٤٠، ٤١ (الفقرة الثالثة) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.
- تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٦بشأن عدم جواز انتفاع أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من أحكامه.
- مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية رقم ٨٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩.

| | |
|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/٥ م/٤١ |
| عنوان الموضوع | الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة المدة المشتراة وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. |
| الموضوع | مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة تم إنهاء خدمته للانقطاع بتاريخ ١٩٩٩/٥/١ عن مدة اشتراك ٥ سنوات و٧ شهور، ثم بلغ سن الستين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وتقدم بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ بطلب لحساب (شراء) المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش فما هو الأجر الذي يحسب على أساسه تكلفة الشراء. |
| الرأي | تحسب التكلفة على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير مع مراعاة ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.<br>وفى الحالة المعروضة يجب ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن ١٨٠,٠٠ جنيه. |
| المصدر | ▪ المادة ٥ (بند ط)، ٤١ (الفقرة الثالثة) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>▪ المادة ٤٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>▪ كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد طلب حساب مدة في الأجر الأساسي أو الأجر المتغير أو نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادتين٣٤ ، ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤. |

| | | |
|---|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/٦ | م/٤٢ |
| عنوان الموضوع | أحكام عودة المفصول بالطريق التأديبي إلى عمله. | |
| الموضوع | ما هي أحكام عودة المفصول بالطريق التأديبي إلى عمله؟ | |
| الرأي | إذا فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بالطريق التأديبي (بحكم محكمة تأديبية)، ثم أُلغى أو سُحب قرار فصله (بناء على حكم محكمة) فيتبع في شأنه ما يلي:<br>١. إذا كان المؤمن عليه قد صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يلتزم برد ما صرف إليه من تعويض، ويتم رد المبلغ إما دفعة واحدة أو بإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي.<br>وفى حالة عدم قيام المؤمن عليه برد مبلغ التعويض يلتزم صاحب العمل بتحصيله من أجره في حدود الربع وتوريده للهيئة التأمينية في المواعيد المحددة.<br>٢. إذا كان ما صرف للمؤمن عليه عن المدة السابقة معاش فيخير بين رد ما صرف إليه من معاشات مقابل حساب المدة السابقة ضمن مدة اشتراكه في التأمين أو عدم رد ما صرف إليه وعدم حساب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين وفى هذه الحالة يسوى معاشه بعد انتهاء خدمته وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي.<br>٣. يلتزم صاحب العمل باشتراكات التأمين المستحقة عن مدة الفصل – حصته وحصة العامل – وذلك إذا ما قام المؤمن عليه برد ما صرف إليه من تعويض أو معاش بحسب الأحوال وفى هذه الحالة تدخل مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك عند انتهاء الخدمة وتسوية الحقوق التأمينية.<br>(ملاحظة: يراعى إحالة الملف للإدارة القانونية لتقرير تطبيق أحكام المادة ٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي). | |

| | |
|---|---|
| المصدر | – المادة ٤٠،٤٢،١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>– المادة ٤٥ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. |

| | | |
|---|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/٧ | م/١١٠ |
| عنوان الموضوع | مراعاة حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة. | |
| الموضوع | أرملة تستحق المعاش عن زوجها بواقع نصف المعاش لوجود ابنة تستحق النصف الأخر علماً بأن نصيب الابنة موقوف للاشتغال بأجر أكبر من قيمة نصيبها في المعاش، وتم رد نصيبها على الأرملة ليصبح نصيب الأرملة المنصرف ٤/٣ المعاش، ثم وقعت وفاة والد الأرملة وتقدمت بطلب لصرف المعاش عنه فعند مراعاة حدود الجمع بين نصيبها في المعاش عن الوالد مع نصيبها في المعاش عن الزوج، هل يعتد بنصيبها المستحق في معاش الزوج (نصف المعاش) أم يعتد بنصيبها المنصرف في معاش الزوج (٤/٣ المعاش)؟ | |
| الرأي | تقرر المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قاعدة مقتضاها بأنه إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوقين أو من الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وفقاً للأولويات المشار إليها بهذه المادة.<br>ثم خرج المشرع على هذه القاعدة فأجاز الجمع بين معاش المرتبة الأعلى ومعاش المرتبة الأدنى إذا كان معاش المرتبة الأدنى أكبر من معاش المرتبة الأعلى وذلك في حدود الفرق بينهما.<br>وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تعد شرطاً عاماً من شروط الاستحقاق تسري في شأن جميع المستحقين وتحدد مدى الاستحقاق في المعاش من عدمه.<br>لذا عند بحث مدى استحقاق الابنة في المعاش عن والدها في الحالة المعروضة ومراعاة حدود الجمع مع المعاش عن الزوج يؤخذ في الاعتبار نصيبها المستحق عن الزوج (بواقع نصف المعاش) وليس نصيبها المنصرف عن الزوج (بواقع ٤/٣ المعاش). | |
| المصدر | – المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ | |

لسنة ١٩٧٥.

- المادة ١٧٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

| | |
|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/٨ م/١١٣ |
| عنوان الموضوع | المعاش الذي تحسب على أساسه منحة قطع المعاش. |
| الموضوع | وقعت وفاة صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش أرملة وابن وابنة، تزوجت الابنة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ، وبلغ الابن سن السادسة والعشرين بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ ، فما هو النصيب الذى تحسب على أساسه منحة الزواج للابنة ومنحة القطع للابن؟ |
| الرأي | يقطع المعاش لكل من الابنة والابن اعتباراً من شهر يناير ٢٠١٧.<br>تقدر منحة الزواج للابنة ومنحة قطع المعاش للابن بقيمة المعاش المستحق عن مدة سنة لكل منهما، ويقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه منحة الزواج أو القطع المعاش المستحق عن الشهر الأخير (شهر ٢٠١٦/١٢) ونظراً لأن نصيب كل من الابنة والابن في هذا الشهر يقدر بواقع ٤/١ المعاش لذا تكون منحة القطع متساوية بالنسبة لهما. |
| المصدر | – المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>– المادتان ١٨١،١٨٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>– تعليمات الصندوق رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن حالات قطع المعاش للمستحقين والمستندات المطلوبة لكل حالة وقواعد صرف منحة القطع ومنحة الزواج. |

| رقم الموضوع | ١٧٠١/٩ | م/١٤٤ |
|---|---|---|
| عنوان الموضوع | عدم جواز حساب مبالغ إضافية على الأقساط المؤجلة. | |
| الموضوع | مؤمن عليه مستحق عليه قسط وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سداداً لاشتراكات إجازة خاصة لغير العمل وتم إيقاف سداد القسط لحصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل مرة أخرى لمدة ٤ سنوات فهل يتم حساب مبالغ إضافية على الأقساط المؤجلة. | |
| الرأي | وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في الحالات التي لا يستحق فيها المؤمن عليه أجراً ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بمقدار المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.<br>وحيث أن هذا التأجيل بحكم القانون لذا لا تستحق على الأقساط المؤجلة مبالغ إضافية. | |
| المصدر | – المادة ١٢٩،١٤٤من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. | |

| | |
|---|---|
| رقم الموضوع | ١٧٠١/١٠ م/١٤٨ |
| عنوان الموضوع | تحميل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن الزيادة السنوية المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي بنسبة ٩٪. |
| الموضوع | يثور التساؤل حول مدى تحميل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن الزيادة التي تقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي بنسبة ٩٪ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ من عدمه. |
| الرأي | تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة والزيادات السنوية المقرر ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بنسبة ٩٪ وفقاً لتكلفتها الفعلية. |
| المصدر | – المادة ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.<br>– قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. |